

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ؛  
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) ، مع فرض رسم صادر  
بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى للطن ، بشرط أن يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل  
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ،  
وذلك بموجب اعتماد مستندى أو تحويل بنكى بكامل القيمة ، ويثبت ذلك بقيام المصدر  
بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمارك بإخطار وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) ببيان أسبوعي بالشحنات المصدرة المستوفاة لأحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر في ٢٠١٥/١٠/٤

وزير التجارة والصناعة

**المهندس / طارق قابيل**